



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة<br>الطباعة والاشتراكات<br>ادارة الطبعة الرسمية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر           |        | داخل الجزائر |        | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|------------------------|--------|--------------|--------|---|
|  | سنة                    | 6 اشهر | سنة          | 6 اشهر |   |
|  |                        |        |              |        |   |
|  | 50 د ج                 | 30 د ج | 30 د ج       | 20 د ج |   |
|  | 70 د ج                 | 40 د ج | 50 د ج       | 30 د ج |   |
|  | كما فيها نفقات الاوسال |        |              |        |   |

في النسخة الاصلية : 0,90 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها : 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقة : 0,90 د ج وتسلم النماذج مجاناً للمشاركين.  
 المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر.

## فهرس

الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة. 1174

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة. 1174

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية. 1175

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران. 1175

### مراسيم، قرارات، مقررات وزارة الدولة

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للجنة الوطنية للبيئة. 1174

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1174

### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1394 الموافق  
27 يوليو سنة 1974 يتضمن التنازل عن 283 مسكنا بولاية  
الاصنام الى بلدية الاصنام. 1177

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر  
سنة 1974 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء  
من عين تالان بيطار والعنصر قصد تزويد مدينة آقبو بالماء  
الصالح للشرب. 1178

## اعلانات وبلاغات

- الشركة الافريقية للسيارات م. بيرلي - سندات من فئة  
200 فرنك بفائدة 5,5 ٪ لسنة 1959. 1179

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر  
سنة 1974 يتضمن انشاء مركز وطني للبحوث حول المناطق  
الجديدة. 1175

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1974 يتضمن انشاء مركز للاعلام العلمي والتقني  
والتحويلات التكنولوجية. 1175

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1974 يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية في الهيئة  
الوطنية للبحث العلمي. 1176

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1974 يتضمن انشاء مركز لعلم البحار والصيد  
البحري. 1176

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر  
سنة 1974 يتضمن دمج الصالح المركزية للمجلس المؤقت  
للبحث العلمي في الهيئة الوطنية للبحث العلمي. 1177

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة  
العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد  
الاخضر موهوب المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة بوصفه  
رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة  
العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1394  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد العروسي  
رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة، لكي يقوم بمهام رئيس  
المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة عام، وذلك ابتداء  
من أول نوفمبر سنة 1974.

## وزارة الدولة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة  
1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للجنة الوطنية  
للبيئة

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو  
سنة 1974، يعين السيد صالح جبايلي، كاتبا عاما للجنة الوطنية  
للبيئة.

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر  
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق  
6 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد الغني عقيبي بوصفه  
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى الجمهورية الاطالية.

**المادة 2 :** طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمى، وفى اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجدياء هي كما يلي :

- تحقيق كل بحث يرمى الى الدراسة وتحسين المناطق الجدياء وتطويرها اجتماعيا واقتصاديا،
- متابعة كل بحث متمم من طرف هيئات عامة أو خاصة فيما يخص المناطق الجدياء،
- تحقيق كل بحث تكلفه به الهيئة الوطنية للبحث العلمى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
- امضاء معاهدات وعقود مع كل شخص طبيعى أو معنوى،
- القيام بمهام مركز الوثائق العلمى حول المناطق الجدياء.

**المادة 3 :** يحل كل من معهد الطاقة الشمسية ومعهد البحث الصحراوى، وتحول املاكهما وحقوقهما والتزاماتهما الى المركز الوطنى للبحث حول المناطق الجدياء.

**المادة 4 :** يكلف مدير البحث العلمى، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974** يتضمن انشاء مركز للاعلام العلمى والتفنى والتحويلات التكنولوجية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكز البحث،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشأ مركز للبحث تحت اسم مركز الاعلام العلمى والتفنى والتحويلات التكنولوجية ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974** يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يواصل السيد عبد الرحمن بن عتو، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى بالاخصام مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للبليدة لمدة عام وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1974 .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974** يتضمن تمديد مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يواصل السيد محمود زمور وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قسنطينة مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة عام وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1974 .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974** يتضمن انشاء مركز وطنى للبحوث حول المناطق الجدياء

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكز البحث،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشأ مركز للبحث تحت اسم « المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجدياء » ويحدد مركزه ببني عباس (ولاية، بشار) .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يدمج معهد الدراسات النووية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكز البحث،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ مركز للبحث تحت اسم مركز علم البحار والصيد البحري، ويحدد مركزه بمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة مركز علم البحار والصيد البحري هي كما يلي :

- تطوير بحث مطبق في ميدان الصيد البحري تكون أهدافه المعرفة وتنمية مصادر الصيد الوطنية، وتنمية تربية الحيوانات المائية، ووضع خرائط للصيد البحري ،

- تطوير كل بحث يهدف الى معرفة أفضل للموارد البحرية وأعماق البحار وذلك قصد استغلالها،

- تحقيق كل الاعمال أو الدراسات التي تكلفه بها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي .

**المادة 2 :** طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة مركز الاعلام العلمي والتقني والتحويلات التكنولوجية هي كما يلي :

- جمع الاخبار العلمية والتقنية المهمة في الجزائر،

- السماح لرجال العلم، الاطارات والتقنيين الجزائريين بالارتقاء الى الأدب العلمي والتقني العالمي ،

- دراسة الاحتياجات وتمويص النقص فيما يخص التوثيق العلمي .

- السهر على ربط شبكة التوثيق الجزائرية بالشبكات الاجنبية الدولية ،

- تسهيل ترويج الاعلام العلمي والتقني بين السواضيين والمستعملين لهذا الاعلام ،

- العمل على تكوين الموثقين بتعويدهم على الاساليب الحديثة للبحث التوثيقي ،

- الوضع تحت تصرف الهيئات الوطنية المعنية وسائل الاعلام لمواد التكنولوجية المستوردة ، والاوجه الاقتصادية والقانونية لهذه المستوردات ،

- القيام بدراسات قطاعية مفصلة على التكنولوجيات الموجودة في العالم وثمن اكتسابها والتطبيقات التجارية التي تهم هذه التكنولوجيات وتأثير تحويلها على التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد ،

- تحقيق كل الاعمال أو الدراسات التي كلفته بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والهيئة الوطنية للبحث العلمي، والهيئات العمومية، وشبه العمومية، والجمعاعات المحلية ،

- المشاركة في نشاطات علمية دولية .

**المادة 3 :** يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى

الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » و « ورشات العمل الدائم » أو « عمليات الكوارث »،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعديده كفاءات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجاناً للبلديات بموجب الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** يتم التنازل مجاناً لبلدية الاصنام عن 283 مسكناً منجزاً « يحيى الزيتون » بالاصنام بعنوان العملية رقم 05.08.14.7.21.46 « بناء 350 مسكناً بالاصنام ».

**المادة 2 :** تطبق على العملية المشار اليها اعلاه احكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه، المتعلقين بقطع الارض وبالتصريح بالتنازل.

**المادة 3 :** ان اعادة بيع المساكن الى مستحقيها المنصوص عليه فى المادة 4 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 وكذلك شكل اعادة البيع وكيفياته يتم طبقاً لاحكام المادتين 1 و 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967.

**المادة 4 :** ان اثنان اعادة البيع تحصل وتخصص طبقاً لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه.

**المادة 5 :** يكلف الكتاب العامون بكل من وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووالى الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974.

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير الداخلية  
عبد القادر زيباك      احمد مدغرى

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

- امضاء معاهدات وعقود بحث أو دراسات مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

**المادة 3 :** يحل معهد علم البحار .

**المادة 4 :** يكلف مدير البحث العلمى، ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر سنة 1974 يتضمن دمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمى فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 30 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن انشاء المجلس المؤقت للبحث العلمى،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تدمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمى فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى .

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير البحث العلمى والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن التنازل عن 283 مسكناً بولاية الاصنام الى بلدية الاصنام**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

## قرارات الولاية

الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكسيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد من جلب الماء فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ادوات جلب الماء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة.

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عيون تالان بيطار والعنصر قصد تزويد مدينة آقبو بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى سطيف يؤذن للمجلس الشعبى البلدى لآقبو بجلب الماء من عيون تالان بيطار والعنصر قصد تموين مركز آقبو بالماء الصالح للشرب بشرط :

1 - ان تتعهد البلدية بأن تترك فى عين المكان جزءا من الماء يكفى لا احتياجات سكان قرية الماء ،

2 - وأن تقوم البلدية ببناء حنفييتين بهما موردان واحد منها لكل حى بالقرية .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشآت المنصوص عليها أعلاه للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من العيون.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة  
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة  
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.  
ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.  
ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على  
عائق صاحب الاذن.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :  
- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85  
من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والذي يمكن  
تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجارى بها العمل فى  
الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.  
- رسم الطرقات وقدره عشرون دينارا.

## اعلانات وبلغات

سندات من فئة 200 فرنك بغائدة 5,5 ٪ لسنة 1959  
القائمة العديدة :

- للسندات المستهلكة فى سحب 10 سبتمبر سنة 1974  
والمسددة ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1974.  
- للسندات المستهلكة فى السحوب السابقة والتي توجد  
بينها أسهم غير مقدمة بعد التسديد.

الشركة الافريقية للسيارات م. بيرلى  
بيرلى - الجزائر

الشركة المغفلة ذات رأس مال قدره 50.000.000 دج

المركز الرئيسى  
طريق قسنطينة بالرويبة  
السجل التجارى - الجزائر 189 ب 63

| الارقام           | سنة التسديد | الارقام           | سنة التسديد | الارقام           | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|-------------------|-------------|-------------------|-------------|
| 36.690 الى 36.684 | 1974        | 34.246            | 1973        | 17.835 الى 17.836 | 1967        |
| 36.707 الى 36.713 | "           | 34.321 الى 34.325 | "           | 18.804 الى 18.808 | 1968        |
| 36.724 الى 36.725 | "           | 34.619 الى 34.623 | "           | 32.051 الى 32.057 | 1969        |
| 36.786 الى 36.795 | "           | 34.861 الى 34.865 | "           | 23.480            | 1970        |
| 36.927 الى 36.935 | "           | 34.964 الى 34.967 | "           | 24.098 الى 24.099 | "           |
| 36.936            | "           | 35.201 الى 35.202 | "           | 25.635 الى 25.640 | 1971        |
| 36.974 الى 36.980 | "           | 35.260 الى 35.264 | "           | 26.224 الى 26.228 | "           |
| 36.986 الى 36.987 | "           | 35.277            | "           | 27.329 الى 27.330 | 1972        |
| 36.989 الى 36.990 | "           | 35.280 الى 35.284 | "           | 27.563 الى 27.569 | "           |
| 37.141 الى 37.150 | "           | 35.352 الى 35.354 | "           | 27.881 الى 27.885 | "           |
| 37.170 الى 37.183 | "           | 35.358 الى 35.359 | "           | 28.136 الى 28.142 | "           |
| 37.186 الى 37.190 | "           | 35.409 الى 35.413 | "           | 28.291            | "           |
| 37.207 الى 37.210 | "           | 35.467 الى 35.740 | "           | 28.886 الى 28.887 | "           |
| 37.235            | "           | 35.509 الى 35.518 | "           | 32.241 الى 32.298 | 1973        |
| 37.241 الى 37.297 | "           | 35.638 الى 35.639 | "           | 32.311 الى 32.406 | "           |
| 37.301 الى 37.307 | "           | 35.681 الى 35.695 | "           | 32.433 الى 32.436 | "           |
| 37.313 الى 37.314 | "           | 35.771 الى 35.780 | "           | 32.490 الى 32.497 | "           |
| 37.317 الى 37.322 | "           | 35.953 الى 35.955 | "           | 32.635 الى 32.637 | "           |
| 37.326 الى 37.335 | "           | 35.986 الى 35.987 | "           | 32.865 الى 32.870 | "           |
| 37.351 الى 37.352 | "           | 35.995 الى 35.996 | "           | 33.119 الى 33.121 | "           |
| 37.354            | "           | 36.257            | "           | 33.608 الى 33.609 | "           |
| 37.356 الى 37.357 | "           | 36.262            | "           | 33.740            | "           |
| 37.383 الى 37.387 | "           | 36.533 الى 36.557 | "           | 33.916 الى 33.920 | "           |
| 37.393 الى 37.400 | "           | 36.633 الى 36.635 | 1974        | 34.051 الى 34.055 | "           |

| الارقام           | سنة التسديد | الارقام           | سنة التسديد | الارقام           | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|-------------------|-------------|-------------------|-------------|
| 42.749 الى 42.743 | 1974        | 41.508 الى 41.505 | 1974        | 37.408 الى 37.406 | 1974        |
| 42.806            | "           | 41.539 الى 41.521 | "           | 37.432 الى 37.425 | "           |
| 42.832 الى 42.830 | "           | 41.544 الى 41.521 | "           | 37.445 الى 37.436 | "           |
| 42.843 الى 42.838 | "           | 41.577 الى 41.550 | "           | 37.456 الى 37.452 | "           |
| 42.879 الى 42.863 | "           | 41.624 الى 41.605 | "           | 37.470 الى 37.462 | "           |
| 42.930            | "           | 41.692 الى 41.673 | "           | 37.547 الى 37.489 | "           |
| 42.937            | "           | 41.762 الى 41.698 | "           | 37.577 الى 37.555 | "           |
| 42.978 الى 42.976 | "           | 41.792 الى 41.783 | "           | 37.725 الى 37.599 | "           |
| 43.008 الى 42.988 | "           | 41.827 الى 41.798 | "           | 37.739 الى 37.735 | "           |
| 43.084 الى 43.080 | "           | 41.747 الى 41.838 | "           | 37.792 الى 37.783 | "           |
| 43.127 الى 43.120 | "           | 41.852 الى 41.851 | "           | 37.818 الى 37.798 | "           |
| 43.139 الى 43.130 | "           | 41.889 الى 41.880 | "           | 37.858 الى 37.844 | "           |
| 43.158 الى 43.143 | "           | 41.919 الى 41.900 | "           | 37.989            | "           |
| 43.189 الى 43.166 | "           | 41.980            | "           | 38.023 الى 37.994 | "           |
| 43.194 الى 43.193 | "           | 42.009 الى 42.007 | "           | 38.030 الى 38.029 | "           |
| 43.202 الى 43.200 | "           | 42.034 الى 42.030 | "           | 38.053 الى 38.041 | "           |
| 43.227 الى 43.205 | "           | 42.084 الى 42.060 | "           | 38.108 الى 38.069 | "           |
| 43.249 الى 43.235 | "           | 42.116 الى 42.114 | "           | 38.118            | "           |
| 43.271 الى 43.260 | "           | 42.184 الى 42.124 | "           | 38.136 الى 38.129 | "           |
| 43.278 الى 43.277 | "           | 42.214 الى 42.210 | "           | 38.156 الى 38.146 | "           |
| 43.290 الى 43.289 | "           | 42.220            | "           | 38.176 الى 38.162 | "           |
| 43.305 الى 43.301 | "           | 42.233 الى 42.229 | "           | 38.262 الى 38.179 | "           |
| 43.346 الى 43.317 | "           | 42.235            | "           | 38.272 الى 38.269 | "           |
| 43.461 الى 43.377 | "           | 42.268 الى 42.260 | "           | 38.302 الى 38.293 | "           |
| 43.521 الى 43.517 | "           | 42.279 الى 42.270 | "           | 38.347 الى 38.333 | "           |
| 43.636 الى 43.630 | "           | 42.344 الى 42.320 | "           | 38.396 الى 38.393 | "           |
| 43.674 الى 43.665 | "           | 42.385 الى 42.373 | "           | 38.341 الى 38.427 | "           |
| 43.811 الى 43.684 | "           | 42.411 الى 42.407 | "           | 38.473 الى 38.469 | "           |
| 43.831 الى 43.822 | "           | 42.420 الى 42.418 | "           | 38.518 الى 38.514 | "           |
| 43.881 الى 43.876 | "           | 42.436 الى 42.422 | "           | 38.596 الى 38.554 | "           |
| 43.936 الى 43.925 | "           | 42.446 الى 42.440 | "           | 40.573 الى 40.093 | "           |
| 44.006 الى 43.967 | "           | 42.469 الى 42.467 | "           | 40.616 الى 40.582 | "           |
| 44.039 الى 44.017 | "           | 42.479            | "           | 40.619 الى 40.618 | "           |
| 44.047 الى 44.045 | "           | 42.504 الى 42.494 | "           | 40.648 الى 40.622 | "           |
| 44.072 الى 44.055 | "           | 42.536 الى 42.530 | "           | 40.665 الى 40.659 | "           |
| 44.113 الى 44.105 | "           | 42.614 الى 42.610 | "           | 41.429 الى 40.667 | "           |
| 44.129 الى 44.127 | "           | 42.654 الى 42.644 | "           | 41.501 الى 41.480 | "           |

تنبیهه : لم يتعرض أى سند من هذا القرض لای اعتراض .  
تسدد السندات التي تعينها القرعة في المراكز والوكالات  
التابعة لـ :

- بنك اتحاد الباريسي،
- البنك الوطني الباريسي،
- الشركة المركزية للبنك،
- الشركة العامة،
- بنك باريس والبلدان المنخفضة،
- بنك وورمس.

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض اليوناني،